التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب.)

د./ زوزو زوليخة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة
البريد الالكتروني:Nouarazouzou@gmail.com
البلد: الجزائر.

تاريخ الارسال: 22-11-2018
تاريخ القبول: 07-02-2019
تاريخ النشر : 11-10-2019

الملخص

تعد جرائم الفساد من أكثر الجرائم انتشارا وخطورة في الوقت الحالي تعاني منها دول العالم لما لها من تأثيرات بالغة على مختلف الجوانب الاقتصادية، ومع تفاقم ظاهرة الفساد اتجهت التشريعات الجنائية الى سنّ قوانين واستحداث اساليب لمواجهة هذه الجرائم؛ حيث جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فنص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم، هذه التدابير تتم على مستوى الهيئات، حيث أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكلف بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد، ومن هنا تظهر الآلية الأولى لمواجهة جرائم الفساد وهي آلية الوقاية، أما في حالة وقوع هذه الجرائم فإن المشرع قد تتبع الضالعين فيها عن طريق اسلوب البحث والتحري عن هذه الجرائم لضبط مرتكبيها وكشف اعمالهم الإجرامية، ويكون هذا الكشف إما إداريا تتولاه جهات إدارية، وإما اجرائيا تقوم به الضبطية القضائية، هذه الأخيرة سخر لها المشرع آليات جديدة أسماها بأساليب التحري الخاصة تحديدا أسلوب التسرب ويطلق عليه في مسودة قانون المسطرة الجنائية بتقنية الاختراق، هذه التقنية التي تعتمد على مهارات خاصة تتصل بالعون المتسرب القائم بها، من حيث الخبرة والمهارة والكفاءة العالية والأسلوب في الاقناع والمخاطرة بنفسه لكشف ومتابعة هذه الجرائم .

تهدف الورقة البحثية الى دراسة اسلوب التسرب وشروطه، ودوره في مواجهة جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في ظل القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ووفق ما جاء به قانون مسودة المسطرة الجنائية في التشريع المغربي.

الكلمات المفتاحية: البحث والتحري، متابعة جرائم الفساد، اختراق الجماعات الاجرامية،الاختراق، ضوابط التسرب.

Résumé

Les crimes de corruption sont l'un des crimes les plus répandus et les plus dangereux qui sévissent actuellement dans les pays du monde en raison de leurs graves répercussions sur divers aspects économiques.Lorsque le phénomène de la corruption s'intensifie, la législation pénale a conduit à l'adoption de lois et à la mise au point de méthodes permettant de faire face à ces crimes. Un ensemble de mesures préventives visant à prévenir de tels crimes est mis en œuvre au niveau des organes.La Commission nationale de lutte contre la corruption et la lutte contre la corruption a été créée pour mettre en œuvre des stratégies de prévention de la corruption. Dans le cas de tels crimes, le législateur peut suivre les personnes impliquées dans la méthode de recherche et d'investigation de ces crimes pour en contrôler les auteurs et la détection des infractions pénales, et cette divulgation est soit administrée administrativement par des organes

administratifs, soit procédurale par le contrôle judiciaire, ces derniers se moquant des mécanismes du législateur Qui repose sur des compétences particulières liées à l'aide à la lèpre existante, en termes d'expertise, de compétences, de grande efficacité et de la méthode de persuasion et de prise de risque pour la détection et le suivi. Ces crimes.

Le présent document a pour objet d'étudier la méthode de fuite et ses conditions, ainsi que son rôle pour faire face aux crimes de corruption énoncés et sanctionnés dans la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, en vertu de la loi n ° 06/22 du 26/12/2006 modifiant et complétant le Code de procédure pénale. Procédure pénale dans la législation marocaine.

Mots-clés:

recherche et enquête, suivi des infractions de corruption, infiltration de groupes criminels, pénétration, contrôle des fuites.

مقدمة

تنامت ظاهرة انتشار الفساد اليوم بشكل ملحوظ، وهو ما استدعى استحداث اساليب حديثة تتماشى مع هذا النمط من الاعمال الاجرامية الخطيرة لمنع ومتابعة مرتكبيها؛ وطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم لا سيما ما يتعلق منها بطرق الإثبات الحديثة للكشف عن الجرائم،نظرا لإتباع اساليب معقدة وطرق سرية في ارتكابها ما ادى الى صعوبة اكتشافها وضبط مرتكبيها خاصة اذا اخذنا في الحسبان الحيطة والحذر التي توليها الجماعات الاجرامية وقدرتهم على اخفاء اعمالهم بطريقة تتسم بالخطورة والدقة في ارتكابها.

هذا واتجه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المعاصرة الى وضع أساليب وتقنيات حديثة تساعد في البحث والتحري لمتابعة هذه الجرائم باعتبارها احد صور الجرائم التي تتسم بالخطورة بهدف الوقاية والمكافحة للحفاظ على المال العام في ظل قانون الإجراءات الجزائية .

من هذا المنطلق زاد الاهتمام المحلي والدولي بجرائم الفساد كآفة اجتماعية تهدد الاقتصاد وتمس بالمال العام لجميع الدول دون استثناء خاصة في ضوء استعمال التقنيات الحديثة من قبل الجماعات والمنظمات الاجرامية.

تبرز اهمية هذه الورقة البحثية في كونها تهتم بإحدى الجرائم والقضايا المنتشرة في وقتنا الحاضر وتوضيح الاساليب والاستراتيجيات لمكافحتها والوقاية منها، من خلال ابراز الادوات والطرق التي يتبعها مرتكبي هذه الاعمال التي تمكنهم من ارتكاب جرائمهم، والتركيز على اسلوب التسرب الذي اقره المشرع الجنائي الجزائري لمواجهة جرائم الفساد ومقارنته بنظيره المشرع المغربي الذي استحدث بدوره اساليب لمكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس وتبديد المال العام، وبيان مدى نجاعة هذا الاسلوب لمتابعتها وكشفها في كلا التشريعين من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية.

وعليه جاءت الاشكالية المحورية للموضوع فيمايلي:

***مامدى فعالية التسرب كأسلوب للبحث والتحري لمواجهة جرائم الفساد والحد من مخاطرها في ظل التشريع الجزائي الجزائري والمغربي ؟**

هذا ما سوف نتطرق لدراسته من خلال الورقة البحثية، التي ستتناول بالدراسة والتحليل المحاور التالية:

- **ماهية اسلوب التسرب (المحور الاول)**

01-تعريف التسرب (الاختراق).

02-اهمية اللجوء الى استخدام التسرب في البحث والتحري.

- **ضوابط اللجوء لعملية التسرب (المحور الثاني).**

01-الشروط الموضوعية.

02-الشروط الشكلية.

- **دور المراقبة عبر اسلوب التسرب في مواجهة جرائم الفساد (المحور الثالث).**

- **المحور الأول ماهية اسلوب التسرب(الاختراق)**

التسرب كأسلوب من اساليب البحث والتحري الحديثة يقوم على ركيزتين أساسيتين، الاولى تتمثل في ضرورة الالمام بكل المعلومات التي تفيد ارتكاب الجرائم، والثانية تتمثل في امور اجرائية تعتمد على الخبرة والكفاءة العالية والدقة والمهارة في العمل فضلا عن فراسة العون المتسرب القائم بها، فكم من القضايا المتعلقة بالفساد بقيت مجهولة لان القائمين بالتحري حولها لم يقوموا بالاجراءات اللازمة وبما يقتضيه التحقيق من اجراءات على الوجه الصحيح.

وأصبح استخدام اساليب جديدة للتحري حول انماط الجرائم الخطيرة من الامور المسلم بها في الوقت الحاضر لدى السلطات المعنية والجهات الامنية لتنفيذ مهامها وتحقيق مسؤوليتها في الحفاظ على الامن والصالح العام، نتيجة لتطور وسائل القيام بهذه الاعمال الاجرامية تطورت تبعا لذلك وسائل اكتشافها ومواجهتها للحد من انتشارها، وقديما استخدمت وسائل تقليدية في تتبعها مثل قص الاثر والمراقبة واستعمال اسلوب المخبرين، ولهذه الوسائل بالغ الاثر والفعالية في الوقت الحالي لكن مع استحداث اساليب تحري خاصة يعد التسرب من بينها، اذ اصبح استخدام اساليب المراقبة احد اهم الطرق في هذا المجال للوصول الى اعلى المستويات وتحقيق اقصى درجات الدقة والتثبت من وقوعها الجرائم.

1-01 تعريف التسرب:

سابقا لم تكن هناك وسائل كثيرة يتم بواسطتها مواجهة جرائم الفساد، الى ان تفطن المشرع الجزائري بسن اسلوب جديد يتماشى وخطورة هذه الظاهرة باعتماد وسائل اجرائية جديدة وهو اسلوب التسرب ويمكن تعريفه اصطلاحا على انه:

"هو الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية".

من خلال التعريف نجد ان التسرب نظام من أنظمة التحري والتحقيق الخاصة التي تبيح لضباط وأعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعة الجماعة الاجرامية والتوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية اخر مكلف بتنسيق العملية بهدف مراقبة اشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية [1].

وذكرت عدة مرادفات كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال، جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية[2].

اما المشرع المغربي وضع نظام الاختراق في إطار البحث عن الجريمة ومرتكبيها، وقد جاء ذلك في الباب الثالث من المشروع الذي سماه " تقنيات البحث الخاصة "،المواد 11-82 من قانون المسطرة الجنائية.

باستقرائنا للنصوص المنظمة للاختراق في المسودة خصوصا المواد من 1-3-82 الى 6-3-82 يستشف منها أنها لم تعرف الإختراق مقارنة بالتشريع الجزائري الذي حدد ووضح مفهومه بدقة[3].

اما التعريف القانوني للتسرب(الاختراق)، عرفه قانون مكافحة الفساد على أنه:

" أسلوب يعتمد من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني أو الاختراق وبإذن من السلطة القضائية"[4]، واشترط ضرورة اللجوء لهذا الاسلوب وفق اذن السلطة القضائية المختصة لتسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعد التسرب بذلك، من الأساليب التي تلعب دورا هاما في متابعة الجرائم والتحري عنها خاصة في جرائم الفساد والجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود وغيرها من الجرائم الخطيرة الاخرى.

ويستعمل الضابط أو العون المتسرب لهذا الغرض هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[5].

1-02 اهمية اللجوء الى استخدامها:

لا يمكن للعون المتسرب السير في اية اجراءات ما لم تكن هناك جريمة من جرائم الفساد بالمعنى الذي نص عليه القانون، فبعد ان تتلقى الضبطية اخبارا بوقع جريمة ما، يجب وقبل كل شيئ ان يتأكد من وقوعها فعلا وتوافر الدلائل الكافية على ارتكابها من اجل البدء بعملية التسرب.

وتجدر الاشارة ان عملية التسرب في البحث والتحري تباشر خفية، اي ما لا يكون الشخص على علم بمباشرتها من قبل، قصد اثبات وقوع الجريمة بشكل لا يقبل الشك، واثبات الطريقة التي ارتكبت بها والادوات التي استعملت فيها وهذا لتسهيل الاهتداء الى الجناة والتوصل الى طريقة الى طريقة التنفيذ.

المحور الثاني: ضوابط اللجوء لعملية التسرب:

ان التعديلات التي جاء بها قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لقانون الاجراءات الجزائية، اعطت مجالا واسعا لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد، وذلك لمواجهة هذه الجرائم بطريقة تتماشى والتطور الحاصل في ارتكاب الجرائم.

حدد المشرع الشروط والأحكام الاجرائية المتعلقة بأسلوب التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، بهدف نجاح العملية وتسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا، نظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يمكن القيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق بشأن جرائم الفساد، نوجزها فيمايلي:

01-01- الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

يمكن اجمال الشروط الموضوعية التي اقرها المشرع الجزائي فيمايلي:

- حالة الضرورة:

قام المشرع بتوسيع دائرة اختصاص القضاء من خلال إسناد مهام وصلاحيات جديدة للضبطية القضائية قصد البحث والتحري عن جرائم الفساد، باستخدام تقنية التسرب لما لها دور في الوصول إلى الحقائق المتعلقة بها، لكنه قيد إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحقيق والتحري؛ بمعنى أن اللجوء إلى هذه التقنية تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية للتحقيق[6] في جرائم الفساد في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج، وهو ما اتجه اليه المشرع المغربي لا يمكن للضابط الشرطة القضائية اللجوء لعملية الاختراق إلا في حالة ضرورة البحث للقيام بمعاينات لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 المسودة وذلك في حالة قلة او صعوبة الحصول على ادلة كافية لتحريك الدعوى العمومية.

وضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية، وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عدّ متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[7].

-اتخاذ الإجراءات في سرية:

يعتبر عامل السرية شرطا أساسيا وضروريا لسير عملية التسرب في ظروف ملائمة، بحيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة[8].

وأن يتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع الجريمة أو الأشخاص المراقبين أو الأماكن التي تتم فيها العملية، ومنها أن يعمل المتسرب أو كما يطلق عليه في تشريعات مقارنة العمل تحت ساتر، على إخفاء شخصيته بشتى الطرق والتكتم الشديد في العملية[9].

وذهب في ذلك المشرع على وضع جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب[10].

ويحرص أعضاء الضبطية القضائية على الاستفادة من معلومات العون المتسرب، دون أن يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك، بحيث لا يدع مجالا للشك في علاقته برجال الأمن والبحث والتحري[11]، وهناك أساليب يتبعها رجال البحث في الاتصال بالمصادر يصعب معرفتها نظرا لطابع السرية الذي تتسم به هذه العملية.

وتعد السرية في هذه العملية من المقومات الأساسية لنجاحها ومن ثم فإن الضابط المكلف بالعملية المأذون له القيام بالتسرب ملزم بالمحافظة على السرية، وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه، وهو ما أكد عليه المشرع على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[12].

ويجب على ضباط الشرطة القضائية عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة بيانات أو معلومات غير مؤكدة[13].

ومناط السرية في حصر العلم بهذه العملية بين الجهة القضائية المانحة للإذن ووكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية.

ونظرا لطابع السرية لهاته العملية، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

-لا يجوز التحريض على ارتكاب الجرائم وقت تنفيذ عملية التسرب:

لا يجوز للعون المتسرب أن يقوم بالتحريض على ارتكاب الجرائم أثناء تنفيذه لعملية التسرب، غير أن ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، على أن لا تصل إلى حد المراوغة والمخادعة[14]، وكلما استعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي وللإجراءات للحصول على أدلة يمكن أن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل، ومن بين المظاهر المخلة بنزاهة الدليل وهي استعمال الخداع والوعود والتهديد[15]، في حين اتجه المشرع المغربي الي ترتيب البطلان في حالة التحريض على ارتكاب الجرائم، بحيث يجب ان ترتكب هذه الافعال دون ان تشكل تحريضا على ارتكاب الجريمة؛ حيث رتبت المسودة البطلان على عملية الاختراق والادلة المستمدة منها، اذا كان الضابط او العون هو من حرض على ارتكاب الجرائم.[16]

02-02-الشروط الشكلية لأسلوب التسرب:

تسعى الجهات المختصة بالتحقيق لجمع المعلومات بشتى الطرق والوسائل لكشف جرائم الفساد، باتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ما قد يحدث من مفاجآت في التعامل مع الفاعلين، لذلك يتم اختيار رجال البحث والتحري[17]، من أعوان الضبطية القضائية لتنفيذ عملية التسرب.

ولنجاح العملية استوجب المشرع توافر شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

- **تقرير القيام بعملية التسرب:**

يتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة جرائم الفساد، وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب.

-نوع الجريمة:

لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا بصدد جريمة من جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ضمن اكثر صور الجرائم خطورة التي حددها المشرع والمذكورة في المادة 65 مكرر 05 الفقرة 02 من ق.إ.ج.

و إنطلاقا من المواد المنظمة لعملية الإختراق سواء المنصوص عليها في القانون الجزائري أو المسودة يستشف أن عملية الاختراق لا يمكن أن تفعل إلا في جرائم على سبيل الحصر لا المثال ، و كل إعمال لهذه التقنية في جرائم غير المنصوص عليها في القانون يقع باطلا كل مايترتب عنها[18].

علما بأن المشروع لم يحدد فضاءات عمليات الاختراق أو مجالاتها، بل حدد فقط الجرائم التي يمكن اعتماد نظام الاختراق للبحث فيها (جريمة منظمة، تكوين عصابة إجرامية، غسل الأموال، الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس أو تبديد المال العام)، خاصة وأن التحري في هذه الجرائم يتطلب من العون المتسرب التحضير للعملية جيدا حيث لا يمكن السير فيها، أو الوصول إلى أهداف التحري فيها إلا عن طريق التحضير والتخطيط المسبق الذي يتلاءم مع نوعية تلك العملية والتحضير المسبق لأدائها، وسلسلة من الإجراءات يمكن السير بمقتضاها أو على خطاها للوصول إلى النتائج والمعلومات التي تساعد على استخلاص الحقائق والأدلة المطلوبة أو وضوح الرؤية بالنسبة للقضية أو موضوع أو شخص ما[19].

وضرورة ذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، واستعراض الخطوات أو النقاط التي سيتم التطرق إليها مع اختيار وتحديد الوسائل المقبولة والملائمة لجمع هذه المعلومات[20].

-تحديد أبعاد عملية التسرب:

يقتضي الأمر تحديد طبيعة ما ستتناوله التحريات، في موضوع القضية أو احدى جرائم الفساد من خلال دراسة الموضوع محل التحريات من زواياه المختلفة، والشخص المراد جمع المعلومات عنه ومعرفة خلفيات تصرفاته إذ من شأن ذلك أن يحدد الأبعاد التي ستشملها التحريات، وتقدير مدى الجهود اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة[21] وضرورة ذكر الأشخاص المشتبه فيهم المراد مراقبتهم أثناء العملية، مع ذكر الوسائل المستعملة إن كانت ستعتمد على المهارات الشخصية في البحث والتحري [22]، وذكر كل المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم .

-السلطات المختصة بمتابعة سير عملية التسرب:

-الضبطية القضائية:

وسع المشرع من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية ونص على حالة إمتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة بجرائم الفساد الفقرة 07 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل في الإجراءات التي يقوم بها اعوان الضبط القضائي هو الصحة، فمتى باشر رجل الضبطية القضائية أعماله في حدود اختصاصه فلا يكون صحيحا ما يقوله المتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي قام بالتحقيق والبحث، وذلك بإرفاقه ما يدل على انتدابه رئيسا لمكتب المخدرات أو معاونا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقدم الدليل عليه.[23]

التسرب إجراء استدلالي يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[24]، ويوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بها، وهي العملية التي لا تتم إلا بعد حصول العون المتسرب على إذن القيام بالعملية ويمنح من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة.

-وكيل الجمهورية:

لا شك أن وكيل الجمهورية وفي أغلب النظم القانونية المعاصرة يعتبر الهرم الأساسي الذي يقوم عليه النيابة العامة، وله دور بارز في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، وأيضا له سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها.

بعد اطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الذي أعده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية، يجوز أن يمنح له إذن كتابي لإجراء العملية، باعتباره محرك الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري[25].

- قاضي التحقيق:

قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعنيين بالقطب الجزائي المتخصصين التابع لها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في جرائم الفساد،

وهو ما يعني إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم[26]، حيث منحت التعديلات التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل مواجهة هذه الجرائم وهذا نظرا لخطورتها حسب ما أقرته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ، ويمكن له إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم التي نص عليها المشرع في المادة 329 من . ق . إجراءات جزائية.

كما أسلفنا التسرب لا يكون إلا بإذن قضائي سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، وتتم العملية تحت مراقبته، أي أن هذا القاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب، ثم أن العملية تتم تحت مراقبته بمعنى أن يكون على علم بسيرها خطوة خطوة، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى يتمكن من وضع حد لها في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى[27].

ويتضح من ذلك أن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية إصدار الإذن بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص[28] للقيام لعملية التسرب واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة لكشف الجريمة وذلك شرط الأخذ بعين الاعتبار عدم تحريض أو تشجيع الغير على ارتكاب أفعال إجرامية لكي يقوم بعملية الضبط[29].

02-03- شروط إذن القيام بعملية التسرب:

الحصول على الإذن إجراء شكلي سابق لعملية التسرب، وهو محرر رسمي صادر من جهة قضائية مختصة مسلمة إلى جهة أمنية مختصة متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وهو إجراء اشترطه المشرع بشكلية معينة تحت طائلة البطلان[30]،و هذا هو اتجاه المشرع المغربي الذي اشترط ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء الإختراق ، اشترطت المسودة الحصول على إذن من النيابة العامة.

-أن يكون الإذن مكتوبا:

ويقصد بالكتابة صياغته وتحريره في شكل محدد يتضمن كل البيانات اللازمة، من الرقم، الختم، والتوقيع، وتحديد طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، والنصوص المعاقب عليها، وذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية من الاسم واللقب والترتبة...إلخ[31]، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

مع تحديد المدة الزمنية لهذا الإجراء، والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أربعة أشهر[32]، ويمكن تمديدها حسب مقتضيات التحقيق بالقدر الذي يحتاجه المتسرب لكي يرتب انسحابه من العملية دون إثارة أي شكوك حوله، فالمتسرب لا يمكنه قطع هذه العملية دون مراعاة شروط ضمان أمنه وسلامته[33]، اما المشرع المغربي فقد نص يجب أن تحدد مدة عملية الإختراق بالإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الشروط، مع امكانية و ضمانا لسلامة الضابط أو عون الشرط القضائية منفذ العملية و السهر على أمنه أعطت المسودة إمكانية استمرار العملية للمدة التي يمكن من خلالها أن ينسحب دون أن يثير شكوك الأشرار ، و بالتالي دون الحاق أي ضرر بنفسه أو بالغير، و ذلك دون أن تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر .

والملاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه العون المتسرب فدخوله إلى الأماكن سواء العامة أو الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية[34].

ويجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها، ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب، غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت للعون المتسرب، في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل انتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولا جزائيا[35].

وفي حالة ما إذا انقضت هذه المدة ولم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها، يرخص القاضي المختص بتمديد هذه العملية 4 أشهر أخرى[36]، وأجاز المشرع إمكانية تمديد آجال العملية مرتين على الأكثر، لكي يمكن العون المتسرب مواصلة عمله للوقت الكافي واللازم لحين إمكانية توقيف العملية في ظروف تضمن أمنه وسلامته، ودون أن يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي قام بها خلال فترة القيام بمهمة التسرب وحسنا فعل المشرع بهذا الاجراء بان جعل مدة التمديد ممكنة كلما استدعى الامر ذلك تحقيقا للهدف من العملية وتاكيدا لمبادئ تحقيق العدالة التي تقتضي التجديد بدل انهاء العملية في وقت ملائم حفاظا على امن وسلامة العون القائم بها.

–أن يكون الإذن مسببا:

التسرب مرتبط بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها طبيعة بعض الجرائم، ويقصد بالتسبيب هنا تقديم المبررات التي دفعت ضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء لعملية التسرب وعادة يتم ذكرها في التقرير الذي يقدمه العون المتسرب للقيام بالعملية، والسبب هو المبرر الذي يورده ضابط الشرطة في طلب الإذن بعملية التسرب للجهات القضائية من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية[37] ويكفي التسبيب للدلالة على أنه مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، والإذن المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب اقتضاء، ورتب المشرع على تخلف شرط الكتابة والتسبيب في الإذن بطلانه[38].

واشترط المشرع إيداعه بملف الإجراءات المنجزة عند نهاية عملية التسرب، وليس قبل ذلك بطبيعة الحال، لضمان نجاحها وحماية للعون المتسرب[39].

وفي ختام العملية يتم تحرير محضر عن العملية يرفعه العون المتسرب للضابط المكلف بتنسيق العملية يتضمن كافة الاعمال والعناصر التي تمت اثناء عملية التسرب، وذات الامر اتجه اليه المشرع المغربي بنصه على انه:" بمجرد ما ياذن لضابط الشرطة القضائية منسق عملية الإختراق بالشروع في تنفيذ العملية، يلزم بتحرير محضر يتضمن كافة العناصر الأساسية و الضرورية لمعاينة الجرائم ، و يترتب عن مخالفة مقتضى تحرير المحضر البطلان طبقا للمادة 1-3-82[40].

ونفس المقتضى نص عليه المشرع الجزائري إلا أنه لم يرتب عليه أي جزاء يذكر و مناط عدم ترتيب المشرع الجزائري بطلان العملية كجزاء لعدم تحرير المحضر يرجع إلى رغبته في الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية ، و عدم إضاعة الجهد و النفقات التي رصدت لانجاحها، وكذا الحاق العقاب بالمجرمين بالدرجة الاولى.

المحور الثالث: دور المراقبة عبر اسلوب التسرب في مواجهة جرائم الفساد:

جمع المعلومات حول الجريمة محل المتابعة هي الركيزة الاساسية بالنسبة للأعوان المتسربين لمكافحة جرائم الفساد، والحصول على ادلة تفيد ارتكابها وكشف ملابساتها، كذلك يتم التحري وجمع المعلومات عن الاشخاص ذوي النشاط الاجرامي ووضعيتهم والأماكن التي يترددون عليها بهدف تحديد شخصية الاشخاص المشتبه فيهم وكل معلومة تشكل دليل اثبات عليهم.

فأسلوب التسرب تقنية معقدة نوعا ما في تطبيقها؛ حيث تتطلب أن يتوغل ويندمج العون المكلف مع العصابات داخل الجماعة الإجرامية، ويقيم علاقات معهم ويساهم معهم في الإعداد والتنظيم والتنفيذ، ويوفر لهم الشعور بالأمان والاستقرار معهم، باعتبار أنه طرف جديد أجنبي عنهم خاصة أنه سيبقى محل رقابة دائمة من قبل الأفراد من حوله، وذلك لما يخشونه من مخاطر خاصة إذا اتضح لهم أنه فرد من أعوان الشرطة أو خلاف ذلك[41]، ويبقى بذلك محل ملاحظة شديدة من قبلهم إلى أن يحصل على ثقتهم ويوهمهم بأنه طرف منهم، كل هذه العوامل والمؤثرات والضغوطات التي يعيشها الفرد أو العون لذلك لابد من اختيار الطرف أو العون المناسب لهذه العملية.

ويساهم توغل العون المتسرب ضمن الجماعات الاجرامية المشتبه في ارتكابهم جناية اوجنحة الوقوف على مدى ضلوعهم في ارتكاب جرائم الفساد، وماهو حجم العصابة التي تشكل او تحترف جريمة من الجرائم الفساد الوارد ذكرها في المادة 65 مكرر05

الفقرة 02 من ق.ا.ج ، وعليه فاذا اراد قاضي التحقيق ان يقف على حقيقة فساد موظف عمومي وضبطه متلبسا بالهدية او المزية او اي فعل من الافعال المكونة لجريمة من جرائم الفساد، عليه ان يامر ضابط الشرطة القضائية بانتحال صفة احد المتعاقدين ويتظاهر بتقديم الهدية او المزية من اجل ضبطه متلبسا بالجريمة[42].

خاتمة

بعد قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتبعها السلطة العامة في مواجهة جرائم الفساد ومكافحتها، اتجه التشريعات المغاربية من بينها المشرع الجزائري والمغربي الى استحداث طرق وأساليب جديدة بهدف البحث والتحري، تعتمد هذه الاساليب على الدقة والسرية في التطبيق، وتعطي فعالية في جمع الادلة حول الجرائم محل المتابعة، بهدف كشف الاشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم الفساد في محاولة منه للحد من اخطاره وتأثيراته على الاقتصاد وحماية المال العام.

هذا وأسلوب التسرب كما هو واضح، يتعلق بطريقة بحث حول جرائم محددة على سبيل الحصر من بينها جرائم الفساد التي تعد من مبررات اللجوء إليها في هذا الوقت، لكن مشروعية الهدف لا تعني سلامة الوسيلة، خاصة عندما تكون أعمال الشرطة القضائية تتعرض دائما للانتقاد وجلسات المحاكم أحسن دليل على ذلك، إذ لا تخلو جلسة من احتجاج المتهمين ودفاعهم على مضامين محاضر الشرطة القضائية وكيف تم تحريرها، وكيف تم انتزاع الاعترافات المضمنة بها، لكن حتى وان انتقدت هذه الاعمال بهذا الاسلوب تبقى عملية التسرب تتم تحت اشراف ورقابة السلطة القضائية المختصة ما يضمن مشروعية اعمالها وتحريات العون القائم بها هذا من جهة، ولهذا الاسلوب فعالية من الناحية العملية في كشف الجرائم من جهة اخرى.

وبإجراء مقارنة بسيطة بين التشريع الجزائري ونظيره المغربي، يمكن أن نستخلص وجود تشابه كبير في الإجراءات،إلا أن هناك بعض الاختلافات نجملها في ما يلي:

- اتجه المشرع الجزائري الى اعفاء ضباط الشرطة القضائية و أعوانها من المسؤولية لكن ضيق من الجرائم المسموح بارتكابها من طرف الساهرين على تنفيذ عملية التسرب و حصرها في اقتناء أو حيازة أو نقل او تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها، بينما المسودة جاءت بنص عام دون حصر للجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف المخترق، و هو اتجاه جد محمود و يحقق الغاية المتوخات من عملية الاختراق، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 4-3-82 على أنه :" يعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة لتنفيذ عملية الإختراق، الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد اشعرت بذلك".
- وسع المشرع المغربي مجال تطبيق أساليب التحري الخاصة إلى عدد كبير من الجرائم بعضها جنايات وأخرى جنح خطيرة وهي برجوعنا للمادة 1-3-82 التي تحيل للمادة 108 من المسودة نستشف أن المسودة تطلبت اللجوء لتقنية الإختراق أن يتعلق الأمر بجرائم تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية ، أو بالقتل أو التسميم ، أو بالإختطاف و أخد الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ، أو بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، أو بالأسلحة و الذخيرة و المتفجرات أو بحماية الصحة، الجريمة منظمة، تكوين عصابة إجرامية، غسل الأموال، الرشوة، استغلال النفوذ، اختلاس أو تبديد المال العام)
- بينما حصرها المشرع الجزائري في 07 جرائم فقط، ولعله المشرع الجزائري يوسع من دائرة التجريم في تعديلات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية خاصة ان عملية التسرب لها فعالية في كشف الجرائم خاصة الارهابية منها والمنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.
- اشترط المشرع المغربي بمجرد ما ياذن لضابط الشرطة القضائية منسق عملية الإختراق بالشروع في تنفيذ العملية، يلزم العون القائم بها بتحرير محضر يتضمن كافة العناصر الأساسية و الضرورية لمعاينة الجرائم، و يترتب عن مخالفة مقتضى تحرير المحضر

البطلان طبقا للمادة 1-3- 82 من المسودة، وهو نفس الاجراء اقره المشرع الجزائري إلا أنه لم يرتب عليه أي جزاء يذكر، حفاظا على قيمة الادلة المتحصل عليها من عملية التسرب، وعدم اضاعة جهد العون المتسرب القائم بها.

- **اهم النتائج:**

انطلاقا من مجمل الدراسة التي تناولت تقنية التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعين المغاربيين الجزائري والمغربي، وعلى ضوء ما تم طرحه توصلنا للتوصيات المتمثلة في النقاط التالية:

-عملية التسرب تحتاج الى الكثير من المهارة التي غالبا تكتسب من التدريب الامني لرفع قدرات الاعوان القائمين بها بما يحقق الغرض من التحري في الحصول على الادلة والمعلومات.

-الكفاءة والسرية امر ضروري لضمان نجاح عملية التسرب، وفي مجال البحث والتحقيق في جرائم الفساد يجب تحديد خطوات البحث للوصول الى كشف الجريمة للقبض على الشخص المشتبه فيه.

-التسرب اجراء من الاجراءات الامنية التي تمس بأمن وسلامة الضابط المتسرب، فينبغي عليه اتباع الاجراءات القانونية من استعمال هوية مستعارة، ومراعاة المدة القانونية المحددة لذلك.

اهم التوصيات المقترحة:

- نهيب بالمشرع الجزائري والمغربي بضرورة رفع قدرات وتطوير مهارات الاعوان المتسربين عن طريق التدريب العملي من خلال وضع برامج مدروسة تحاكي الواقع.

-سعت التشريعات المغاربية بتنظيم اسلوب البحث والتحري وفق تقنية التسرب الى توفير الضمانات لحماية الاعوان المتسربين عند تطبيقه، لكن على المشرع في نفس الوقت السماح لهم بالادلاء بشهادتهم باستخدام بتدابير الحماية التي تمكنهم من اخفاء هوياتهم الحقيقة وإظهار دورهم ضمن العمليات التي خاطروا بأنفسهم فيها بالتوغل في الجماعات الإجرامية لجمع الأدلة بشأنها والتصريح بأقوالهم حول وقائع حدثت امامهم وتمت معاينتها بحضورهم.

-الاحتياط والحذر واجب في عملية التسرب وينبغي ان يراعى في القيام به عدة امور اهمها اخفاء هوية القائم بها، لذلك يجب دائما الحرص على نقل وتغيير اماكن عمل الاعوان المتسربين عقب انتهاء كل عملية.

الهوامش

1- هوام علاوة، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون**، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديجنبر، 2012، ص63.

2- قادري اعمر، مرجع سابق، ص.72

3-رضوان الفتحي، **تقنية الاختراق في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، دراسة مقارنة**، مقال منشور على موقع الافاق القانونية، ص02.

4- المادة 56 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، مؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالامر10-05 المؤرخ في 06 غشت 2010.

5- وعلي جمال، مرجع سابق، ص182.

(6)- هوام علاوة، مرجع سابق، ص03.

(7)- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010،، ص247.

(8)- لدغم شيكوش زكريا، **النظام القانون للتسرب في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 – 2013،، ص78.

(9)- داود سليمان صبحي، مرجع سابق، ص15.

(10)- المادة 65 مكرر 16 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون إجراءات جزائية.

(11)- معجب بن معدي الحويقل، **المرشد للتحقيق والبحث الجنائي**، الطبعة 01، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص146.

(12)- المادة 11 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدلة بالقانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(13)- عبد الفتاح شهاوي قدري، **مناط تحريات، الاستدلالات والاستخبارات**، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص191.

(14)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص183.

(15)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص67.

[16]رضوان الفتحي، مرجع سابق، ص09 -

(17)- المادة 65 مكرر 13 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 مم القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[18]- رضوان الفتحي، مرجع سابق، ص04.

19- محمد حمدان عاشور، **أساليب التحقيق والبحث الجنائي**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، دون ذكر بلد، 2010، ص29.

20- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص30.

21- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص31.

22- المرجع نفسه، ص32.

[23]-عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية**، مرجع سابق، ص 169.

24- المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(25)- وعلي جمال، مرجع سابق، ص183.

[26]-محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** ، مرجع سابق، ص 46.

(27)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

(28)-المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(29)- محمد حمدان عاشور، مرجع سابق، ص125.

(30)-المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(31)-لمادة 02/65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(32)- المادة 03/65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(33)-المادة 65/ مكرر 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(34)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص247.

(35)- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص65.

(36)-المادة 02/65 مكرر 17 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم بالمادة 14 من القانون رقم 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(37)- قادري اعمر، مرجع سابق، ص76.

(38)- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص248.

(39)- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص452.

[40]-رضوان الفتحي، مرجع سابق، ص07.

(41)- محمد مسفر عبد الخالق الشمراني، **الجريمة المنظمة وسياسة المكافحة في التشريع الإسلامي والقانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية والمكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي والأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 2001، ص90،91.

37-محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في جرائم الصفقات العمومية، جامعة سكيكدة، مقال منشور، ص12..